

ما صحة حديث " لا تنتفوا الشيب فإنه نور المؤمن " ؟ | | الشيخ عبد المحسن الزامل (48-01)

عبدالمحسن الزامل

ما صحة حديث لا تنتف الشيب فانه نور المؤمن. الحديث جاء في رواية نور المسلم وهذا الحديث جاء من طرق كثيرة عن جمع من الصحابة منها من الحديث عبدالله ابن عم العاص - [00:00:07](#)

وكذلك من حديث بن عبيد ومن حديث عمرو بن عبس رضي كعب بن مرة انه عليه الصلاة والسلام قال الشيب نور لا تنتف الشيب فان الشيب نور المؤمن. في لفظ ما مسلش شيبة الا كانت له نورا يوم القيامة - [00:00:22](#)

الحديث وهذه الروايات الاربع عن الصحابة رواه الامام احمد رحمه الله. فالحديث صحيح وبعض طرقه جيد وبالنظر الى اللفظ فهو صحيح جزما ورواية كعب بن عجرة وعمرو عن رواه الترمذي مع الامام احمد. فالحديث صحيح في قوله آ - [00:00:42](#)

ما من مسلم من شاء او من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة ثم اطلق من شاب شيبة قد تكون الشيبة آ في حال شباب ربما يعني يلحقه الشيء في حال شبابه ربما يلحقه الشيب بعد ذلك - [00:01:04](#)

فقد يكون سبب الشيب انه امتد به العمر فعله الشيب وقد يكون سبب الشيب لاسباب وراثية وقد يكون لاسباب مرض ونحو ذلك. والحديث عام في جميع الاحوال قال من شاب شيبة في الاسلام في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة وهذا يظهر الله الامعاء في - [00:01:21](#)

شعر الرأس وشعر اللحية وقال لا تنتفوا الشيب نفس الاحاديث هذه في الفاظ لا تنتفوا الشيء فنهى عن نتف الشيب والعلا مختلفون على قول الجمهور على ان نتف الشيب مكروه - [00:01:46](#)

وزهد بعض اهل العلم الى انه محرم. وهو ظاهر الحديث. والذي نقلوا مكروه قالوا التعليل بانه نور المؤمن لكن هذا او ربما يكون سبب هذا انه يعني ذا من باب التعليل او لانه عام - [00:02:01](#)

وعلم ان آ شعر الرأس لا بأس من اخذه انما النهي عن شعر الوجه عن شعر الوجه. فشعر الوجه لا يجوز حلقه فنتفه من باب اولي. نتفه من باب اولي. ولهذا اللحية آ اخذ - [00:02:16](#)

فيها القول بتحريمه متوجه القول بتحريمه متوجه بمعنى ان ينتفها لا تنتفه. نتف الشيب. اما كونها مثلا تتساقط هذا لا اشكال فيه كونه ينتف هذه الشيبة القول بتحريم اه النتف في شعر اللحية ربما يعمم في شعر الوجه في المواضع التي ينبت فيها الشعر لا - [00:02:37](#)

التي لا يموت الشعر فيها المعتاد. يعني مثل الحاجبين ونحو ذلك. ولا المواضع التي يؤمر بازالة الشعر اه الشارب انما المواضع التي نهى عن اخذها والنبي عليه السلام لعن النامصة والمتنمصة وهذا كما يكون في حق المرأة في حق الرجل من باب اولي - [00:03:03](#)

لان اذا نهيت المرأة وهي في الغالب ربما تفعل ذلك زعما انه باب الزينة فالرجل من باب اولي ان يتأكد انه في حقه في حقه فالقول بتحريمه في اه شعر اللحية متوجه من جهة عموم الدالة - [00:03:24](#)

في النهي عن اخذ شعر اللحية وخصوص الدالة في الشعر الابيض فيكون النهي عن اخذ الشعر الابيض من عموم الدالة ومن خصوصها - [00:03:41](#)